كلية الإمام الكاظم أقسام الديوانية

قسم القانون

عنوان التقرير

العقوبة وأنواعها

إعداد الطالب

محمد محمود محمد

أستاذة المادة

الاء وديع

المبحث الأول : مفهوم العقوبة
ليس هناك تعريفا موحدا للعقوبة بل يختلف الباحثون في تحديد مفهومة في عدة تعاريف
العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة) [1]
او هي الجزاء الذي يقره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها) [2] أو هي الجزاء الذي يقره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين) [3]
ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع بينما يقوم المفهوم الحديث فضلاً عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فرداً صالحا في المجتمع ولعل أدق تعريف هو أن العقوبة (جزاء وعلاج يفرض بأسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة) [4]

_ _

المبحث الثاني : أنواع العقوبة
وتقسم إلى عدة أنواع
اولا : من حيث الجسامة :وتقسم إلى ثلاث انواع
1) الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحد العقوبات الآتية (الإعدام —السجن المؤبد –السجن أكثر من ٥ إلى ١٠ سنوات م ٢٥ ق ع
2) الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بأحد العقوبتين
١الحبس الشديد أو البسيط من ٣ أشهر إلى خمس سنوات
٢الغرامة
3) المخالفة وهي الجريمة المعاقب عليها بأحد العقوبتين
١ الحبس البسيط لمدة ٢٤ ساعة إلى ٣ أشهر
٢ الغرامة لا تزيد على ٣٠ دينار من م ٢٧ ق ع

ثانيا : حسب الأصالة والتبعية
وتقسم إلى ثلاث أقسام
1 العقوبات الأصلية : وتسمى كذلك لأنه يجب على القاضي ان يحكم بها عنـد إدانـة المتهم حيث يمكن أن يقتصر عليها الحكم فتشمل الإعدام والسجن والحبس والغرامة م ٨٥ ق ع
2 العقوبة التبعية : وذلك لأنها تلحق المحكوم بحكم القانون دون الحاجة إلى عليها في الحكم م ٩٥ ق ع
وتشمل الحرمان من بعض المزايا والحقوق م ٩٦ _٩٨ ق ع ومراقبة الشرطة م ٩٩ ق ع
3 العقوبات التكميلية : هي التي تلحق بالمدان الا اذا نص عليهـا ألمحكمـة وتشـمل الحرمـان من بعض المزايا م ١٠٠ ق ع والمصادرة م ١٠١ ق ع ونشر الحكم ١٠٢ ق ع

ثالثا : من حيث الطبيعة
وتقسم إلى
1 عقوبات عادية خاصة العادية
2 عقوبات سياسية وتقتصر على الجرائم السياسية
رابعا : من حيث الاثار
تعد من أهم التقسيمات حيث تختلف الاثار عن العقوبة حسب محلها فهناك

1-العقوبة البدنية.وهي التي تصيب المدان في حقه بالحياة كالاعدام أو سلامة الجسم كالقطع والجلد
2-العقوبات السالبة الحرية:.كالحبس المؤبد او المؤقت والحبس ومراقبة الشرطة
3-العقوبات المالية :.وهي التي تصيب الذمة المالية للمحكوم كالغرامة
4-العقوبات السالبة الحقوق:.وهي التي تحرم المحكوم عليه ومن بعض الحقوق كالانتخاب والترشيح

5-العقوبات الماسة بالاعتبار الاجتماعي:.وهي التي تنال من المحكوم عليه وتنقضة في المجتمع كنشر الحكم في الصحف

_ _

خامسآ: من حيث مدة العقوبة

وتنقسم إلى

1-مؤبدة:.وتستغرق كل حياة المحكوم عليه

2-المؤقته:.وهي التي لا يمتد اثرها إلى مدة محددة من الحياة المحكوم عليه كالسجن 15سـنة م 870 ق ع

_ _

المطلب الثالث :العقوبات البدنية

وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في بدنه أو سلامة جسمه وتشمل الإعـدام أو القطـع والجلـد والضرب

أولاً : الإعدام هو الحكم الصادر بأنهاء حياة المحكوم عليه وتعد عقوبة الإعـدام أشـد العقوبـات جسـامة كما أنها موغلة في القدم ولم تجد معارضة الا في القرن الثامن عشر على يد مفكري الثورة الفرنسية وقد وجدت هذه المعارضة الأذن الصاغية من ١٩٣٩ وتمثلت في اتجاهين هما إلغائها أو تقليل من حالات فرضها اما على صعيد الفقه الجزائي فقد انقسم إلى معارض ومؤيـد امـا بالنسـبة المؤيـدين يسـاندون على الحجج

١ انها عقوبة اقتصادية اي أنها تكلف الدولة الكثير من النفقات

٢ انها تحقق وضيفه الردع وذلك يمنع تكرار نفس الجريمة

٣ هي الوسيلة لمواجهة الجرائم الخطيرة

٤ يحاط تنفيذ عقوبة الإعدام بجملة ضمانات تقرها القوانين الجزائية

اما بالنسبة للمؤيدين يستندون على الحجج الآتية

١ انها عقوبة غير شرعية

٢ انها عقوبة غير عادلة لأنها لا تقبل التدرج حسب جسامة الجريمة

٣ لا يمكن تلافي أخطاء القضاء في حالة الخطأ في اصدار الحكم

٤ أن عقوبة الإعدام قاسية وتشمأز منها النفوس

٥ أن المجتمع لا يهب الحق في الحياة إنما هذا الحق هبة الله وليس من حـق المجتمـع أن يسـلب حـق الحياة

ثانيا : الجلد

أن الجلد عقوبة معروفـة في الشـريعة الإسـلامية وهي من عقوبـات الحـدود حيث شـرعها اللـه تعـالى لجريمة الزنى في قوله تعالى (الزانيـة والـزاني فأجلـدو كـل واحـد منهمـا مائـة جلـدة) وهـذه العقوبـة معروفة في بعض الدول العربية مثل القانون الليبي والأردنيَ والقانون السعودية اما المشـرع العـراقي فأنه لم يقر بعقوبة الجلد بالدليل انه بالرجوع إلى م ٥٦ من قانون السجون الخاصة

_ _

المطلب الرابع : العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبة التي تنال م هو حريـة المحكـوم عليـه بإيداعـه في إحـدى المؤسسـات الإصـلاحية لقضـاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ

وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه

إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المتخصصة قانونا لهذا الغرض والسجن قد يكون مؤبد أو يكون مؤقت ومدته أكثر من5 سنوات إلى 15 سنه

اما الحبس وفق القانون العراقي فهو إيداع المحكوم عليـه لمـدة لا تقـل عن ٢٤ سـاعة ولا تزيـد عن ٥ سنوات في إحدى المنشآت العقابية وهو نوعان

١ حبس شديد وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشـآت العقابيـة المتخصصـة قانونـا لهـذا الغـرض لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ٥ سنوات

٢ حبس بسيط وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المتخصصة قانونا لهذا الغرض ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة

وإن الفرق بينهما هو من حيث جواز التكليف بالعمل حيث يكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء. الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية بينما لا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما

ـــــــ.ـــ.ـ ـ.ـــ.ــــــ.ـ ـ

المطلب الخامس : العقوبات المالية

وهي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ومن صورها الغرامة والمصادرة

أولاً : الغرامة عرفت م ٩١ ق. ع. ع الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه أي الحكم وتنطوي على أنها عقوبة جزائية على جملة مزايا و هو ي

١ انها تصيب المحكوم عليه في ماله دون شخصه أو حريته

٢ سهولة تصحيح الخطأ الصادر في الحكم الصادر بالغرامة

٣ انها عقوبة مرنة يقدرها القاضي حسب ضروف الجني عليه

٤ لا تؤدي الغرامة إلى اختلاط المحكوم عليه بغيره مر المجرمين

٥ لا تؤثر الغرامة إلى على المركز المالي للمحكوم عليه

٦ تعد الغرامة عقوبة رادعة بالنسبة للجرائم التي ترتكب
من أجل الحصول على المال

٧ الغرامة عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة الكثير من النفقات

لاكن لها بعض العيوب تتمثل بالآتي

١ان إثر الغرامة لا يتساوى عند المحكوم عليهم وإنما يختلف حسب الثروة الشخصية

٢ يتعدى إثر الغرامة للمحكوم عليه إلى الأفراد الذين يعيلهم ويحرمهم من المال وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة

٣ يتعذر تنفيذ الغرامة في بعض الأحوال بسبب عدم وجود المال عند المحكوم عليه

ثانيا : المصادرة

و هي إجراء يقصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه أو تمليكها اصلا أو المضرور استثناء بموجب ذلك

وهناك نوعان من المصادرة

١ مصادرة عامة: وتنصرف إلى تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملك أو نسبة معينه من ماله

٢ مصادرة خاصة وتنصب على مال معين كالمخدرات والأسلحة

ـــــــــــــــــــــــــ

المصادر

1) شرح قانون العقوبات _القسم العام - لمحمود محمد مصطفى (دار النهظة العربية _القاهرة_ ط 10 _1983 ص 555

2) شرح قانون العقوبات _ القسم العام _ محمود نجيب حسني (دار النهظة العربية _ القاهرة _ ط5 1982) ص667

3) قانون العقوبات _القسم العام _ عبود سرج (منشورات جامعة دمشق ط 10_ 2002) ص 371

4) استاذ إسماعيل نعمة _ جامعة بابل _ كلية القانون